

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠/٤١
باجراء تعديلات في قانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على أحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه .
مادة (٢) : يكون نقل موظفي الحلقة الثالثة من الجدول العام الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى الدرجات الجديدة لهذه الحلقة وفقا للجدول المرافق .
مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ شوال سنة ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٤ مايو سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م

أولاً : تعديلات قانون الخدمة المدنية

١ - تعدل المادة ٢٨ على النحو التالي :

المادة ٢٨ : لا تجوز الترقية قبل انقضاء الحد الأدنى للبقاء في الدرجة من تاريخ التعيين أو الترقية السابقة ، ويحرم الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف من الترقية في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، ويكون الحد الأدنى اللازم للبقاء في كل درجة كما يلي :

- (أ) خمس سنوات للبقاء في درجة أو أكثر من الدرجات المالية لوظيفة مدير عام أو ما في حكمها للنقل الى الدرجة الاولى من الحلقة الاولى .
 (ب) ثلاث سنوات للبقاء في كل من الدرجتين الرابعة والثالثة من الحلقة الاولى .
 (ج) سنتان للبقاء في كل من الدرجتين السادسة والخامسة من الحلقة الاولى أو في إحدى درجات الحلقة الثانية .
 (د) أربع سنوات في كل من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية من الحلقة الثالثة .
 (هـ) ثلاث سنوات في كل من باقي درجات الحلقة الثالثة .

٢ - تعدل درجات ورواتب الحلقة الثالثة من الجدول العام المرفق بالقانون على النحو التالي :

الحلقة	الدرجة	أول المربوط ريال عماني	العلاوة السنوية ريال عماني	آخر المربوط ريال عماني
الثالثة	الأولى	١٧٠	٦	٣٦٠
	الثانية	١٥٠	٦	٢٦٠
	الثالثة	١٣٠	٦	٢٤٠
	الرابعة	١٠٩	٤	١٩٧
	الخامسة	٩٢	٤	١٨٠
	السادسة	٨٠	٣	١٤٦
	السابعة	٦٨	٣	١٣٤
	الثامنة	٥٥	٣	١٢١

ولا يجوز شغل الدرجات من الثالثة فما فوق إلا بطريق الترقية .

ثانيا : جدول النقل الى درجات الحلقة الثالثة

الدرجة الجديدة	الدرجة الحالية
الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة	الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة